

قرار أميري رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (١)
لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التقاعد العسكري ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ بإنشاء لجنة استثمار
أموال صندوق المعاشات المدنية والعسكرية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة
العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمي
لوزارة المالية ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية
المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الهيئة : الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية .

الوزير : وزير المالية .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير عام الهيئة .
الصندوق : صندوق المعاشات المدني أو صندوق المعاشات
العسكري ، بحسب الأحوال .

مادة (٢)

تكون للهيئة شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق بموازنة
وزارة المالية .

مادة (٣)

تتبع الهيئة الوزير ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تأمين الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات
والمستحقين عنهم ، وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة ، مجلس إدارة يُشكل برئاسة الوزير ،
وممثل عن ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي ، نائباً
للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة العمل .

٢- مصرف قطر المركزي .

٣- جهاز قطر للاستثمار .

٤- اللجنة المشتركة للتقاعد العسكري .

٥- القطاع الخاص ، يختاره الرئيس .

٦- المتقاعدين ، يختاره الرئيس .

وُترشح كل جهة من يمثلها في عضوية المجلس ، على ألا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها ، ويتولى الأعضاء عملهم في المجلس بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .

ويصدر بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو خلو منصبه .

ويكون للمجلس أمين سر ، يختاره الرئيس ويُحدد واجباته ومكافآته .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

تكون للمجلس ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة ، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .
 - ٢- اعتماد الخطة الاستراتيجية للهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- إقرار خطط وبرامج المشروعات الخاصة بالهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
 - ٤- اعتماد نظم وإجراءات صرف المعاشات .
 - ٥- النظر في التقارير الدورية التي تُقدم عن سير العمل في الهيئة ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
 - ٦- إقرار التقرير السنوي عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها .
 - ٧- اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة بنشاط الهيئة .
 - ٨- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي ، وعرضهما على الوزير .
 - ٩- وضع نظام استثمار أموال الصندوق ، وذلك بالتنسيق مع جهاز قطر للاستثمار .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٩) ، من هذه المادة نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٩)

يضع المجلس نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (١٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت .

مادة (١١)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الهيئة أو غيرهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢)

يُشكل المجلس من بين أعضائه لجننتين ، وفقاً للتالي :

- لجنة التنفيذ والاستثمار ، وتتولى ما يلي :

١- مراجعة مشروعات الخطط الاستثمارية للهيئة قبل عرضها على المجلس ، وإبداء التوصيات المناسبة بشأنها .

٢- متابعة تنفيذ الخطط الاستثمارية ، وإبداء التوصيات المناسبة بشأنها ، وعرضها على المجلس .

٣- دراسة الموضوعات المقرر عرضها على المجلس ، وإبداء التوصيات المناسبة بشأنها .

٤- دراسة أي موضوعات تُحال إليها من المجلس .

- لجنة التدقيق ، وتتولى ما يلي :

١- مراجعة مشروع خطة التدقيق السنوية قبل عرضها على المجلس ، تمهيداً لاعتمادها .

٢- مراجعة مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي قبل العرض على المجلس ، وإبداء التوصيات المناسبة في هذا الشأن .

٣- مراجعة أي موضوعات تُحال إليها من المجلس .
وللمجلس أن يُشكل من بين أعضائه لجنة أخرى أو أكثر ، لمعاونته في دراسة ما يُعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو من خارجها .

مادة (١٣)

تُدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، أو على محاضر مفردة مرقمة ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى مناسبة ، تُحفظ في ملف خاص ، ويُوقعها الرئيس وأمين السر .

مادة (١٤)

لا يجوز أن تكون للرئيس أو نائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو المدير أو أي من موظفي الهيئة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تُبرمها الهيئة ، أو في المشروعات التي تقوم بها ، أو في أي مجال من مجالات نشاطها .

مادة (١٥)

يكون للهيئة مدير عام ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .

ويتولى المدير تحت إشراف المجلس ، وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تنفيذ قرارات المجلس وتصريف جميع شؤون الهيئة الإدارية والمالية والفنية وفقاً للقواعد والنظم المقررة وفي حدود الموازنة المعتمدة ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح الخطة الاستراتيجية للهيئة .
- ٢- اقتراح خطط وبرامج مشروعات الهيئة .
- ٣- اقتراح نظم وإجراءات صرف المعاشات .
- ٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٥- إعداد تقارير دورية عن نشاطات الهيئة ، وإعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالهيئة ، وبرامجها ، وإنجازاتها ، وعرضه على المجلس .

- ٦- رفع كافة الأمور المتعلقة بالتعاون الدولي ، بما في ذلك المشاركة في المهمات الرسمية ، إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .
- ٧- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس في نطاق اختصاصاته .

مادة (١٦)

يمثل المدير الهيئة ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١٧)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعيين مساعد للمدير ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللمدير أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (١٨)

تتألف الهيئة من الوحدات الإدارية التي يصدر بتحديداتها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

ويجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح المدير ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها الهيئة أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

وإلى حين العمل بالقرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستمر العمل بقرارات تنظيم الوحدات التي تتألف منها الهيئة والمعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة ، والموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٢٠)

لوزير تعيين مدقق حسابات أو أكثر للهيئة ، ومدقق الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها .

ويرفع مدقق الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات الهيئة ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى الوزير .

مادة (٢١)

لوزير في أي وقت ، أن يطلب من المدير ، تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها أو أي معلومات تتعلق بها .

وله أن يصدر للهيئة توجيهات عامة بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة (٢٢)

يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء ، تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها ، في موعد لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحات الهيئة وتوصياتها ، ومشفوفاً بتوصيات الوزير .

مادة (٢٣)

يصدر الوزير ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يُعمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٤)

يُلغى القرار الأميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ ، والقرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ ، المشار إليهما .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 29 / 1 / 1445 هـ
الموافق : 16 / 8 / 2023 م